

شرح الكافي }}22{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله ارسله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة - [00:00:03](#)

بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين كانوا ابر الامة قلوبا واعمقها علما واكلها تكلفا اختارهم الله تعالى بصحبة نبيه فينبغي ان نعرف لهم فضلهم وان ننزلهم المنزلة اللانقة بهم - [00:00:26](#)

رضي الله تعالى عنه وارضاهم ومن اثرهم واتبع هداهم الى يوم الدين اما بعد لقد بدأنا في اخر درس الاسبوع الماضي في كتاب جليل القدر الا وهو كتاب التيمم وهو الذي يأتي ينوب عن الماء عند عدم الماء او عند عدم وجود الماء او عدم القدرة على استعماله - [00:00:51](#)

بوجود ضرر او مرض او برد شديد الى غير ذلك من العلل والاسباب التي مر وسيمر كثير منها ان شاء الله وقد رأينا ان الاصل فيه كتاب الله عز وجل - [00:01:18](#)

سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وان الامة قد اجمعت على ذلك ممن يعتد باجماعهم والله تعالى يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم - [00:01:31](#)

وجاءت احاديث كثيرة في الصحيحين وفي غيرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك حديث الذي كان معتزل القوم فناده رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع القوم - [00:01:55](#)

قال اصابتني جنابة ولا ماء؟ قال عليك بالصعيد فانه يكفيك وحديث ابي ذر ايضا رضي الله عنه وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسسه بشرته - [00:02:11](#)

وكذلك حديث عمار وغيرها من الاحاديث التي سيمر بنا طائفة ان شاء الله منها. في الكتاب ونضيف الى ذلك ما يستدعي المقام ارادة ايضا وايضا اجمعت الامة على ذلك من حيث الجملة وانما الخلاف بينه في بعض التفصيلات هل يكتفى بضربة واحدة للتيمم او - [00:02:29](#)

ضربتين ونحو ذلك من المسائل التي هي مدار خلاف بين الائمة. لكنهم متفقون على اصول هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاتمان الاكلمان على نبينا محمد - [00:02:50](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة باب التيمم قال وان يممه غيره جاز - [00:03:08](#)

كما انه يجوز لغيره ان يوضئه اتعلمون ايها الاخوة ايضا بان التيمم دليل من ادلة التخفيف واليسر في هذه الشريعة الاسلامية الذي كثيرا ما نبهنا عليه فقل ان يمرنا ان يمر بنا درس من الدروس دون ان نقف على حكم او حكمة من احكام التخفيف في هذه الشريعة الاسلامية - [00:03:23](#)

التي رفعها الله سبحانه وتعالى عن هذه الامة. ويضع عنهم رزقهم والاغلال التي كانت عليهم. يريد الله بكم اليسر يريد الله ان يخفف عن يريد الله ان يخفف عنكم وكذلك قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج. نعم - [00:03:47](#)

قال وان يممه غيره جاز كما يجوز ان يوظأه قال وان اثاره الريح عليه ترابا فمسح وجهه بما على يديه جاز وايضا هذا دليل اخر من ادلة التيسير. يعني تأتي الريح فتحمل غبارا - [00:04:04](#)

وقد عرفنا او سيأتي بان الغبار الذي يتيمم به هو ما اشار الله سبحانه وتعالى اليه بقوله تتيمم سعيدا طيبا اي ان يكون ترابا طاهرا لا غبار وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله - [00:04:22](#)

اذا اذا اخذت الريح حملت الريح ترابا في غبار فوقه على يديه فانه يجوز له عند كثير من العلماء ان يتيمم بذلك التراب الذي وقع على يديه وليس شرط ان يضرب بيديه على الارض لانه - [00:04:38](#)

المطلوب قد تحقق وهو وصول التراب ذو الغبار الى يديه قال وين وان اثاره الريح عليه ترابا فمسح وجهه بما على يديه جاز وان مسح وجهه بما عليه لم يجز. اه بما على الوجه يعني الريح - [00:04:54](#)

قد تثير ترابا وهذا التراب يقع شئ منه على الارض واليد وهذا التراب يقع شئ منه على اليدين واليدان هما اللتان اللتان يمسح بهما الوجه وتمسح ايضا كل واحدة منهما بالاخري. يمسح الوجه بهما ثم تمسح اليمنى - [00:05:14](#)

بالكف الايسر بداخله واليسرى بداخل الكف الايمن. وقد عرفنا ذلك مفصلا فيما مضى عندما دركنا عندما ذكرنا الصورة التي يستخدمها او الصفة التي ينبغي ان يكون عليها هيئة التيمم اما لو وقع الغبار على - [00:05:34](#)

وجهه ففيه خلاف بين العلماء من العلماء من يجيد ويقول لا فرق بين ان يقع التراب الذي اطارته وحملته الريح على وجهه وبين ان يكون على يديه. فالذي على وجهه كالذي على يديه والالة التي هي اليد هو سيمسح بها. نعم - [00:05:54](#)

قال وان مسح وجهه بما عليه لم يجز لان الله تعالى امر بقصد الصعيد والمسح به قال قوله قصده الصعيد قول الله تعالى فتيمموا سعيدا طيبا يقصدوه والتيمم هو القصد - [00:06:14](#)

ومن هنا وجدنا ان من الادلة التي استدلت بها العلماء على ان التيمم تشترط فيه النية لفظ الاية فتيمموا قالوا لان التيمم القصد وسيأتي حديث المؤلف عن النية بعد قليل - [00:06:30](#)

قال ويحتمل ان يجزئه اذا صمد للريح لانه بمنزلة لانه بمنزلة مسح غيره له. قوله اذا صمد للريح اذا وقف فتلقى الريح فالقت الغبار على وجهه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:06:44](#)

وفرائض التيمم النية هذي من اهم الامور التي ينبغي ان ينتبه لها المسلم وهي فرائض التيمم كما ان للوضوء فروضا وكذلك الحال بالنسبة للغسل وفروض الوضوء مرت بنا مفصلة وكذلك ايضا - [00:07:03](#)

ما يتعلق بالغسل وعرفنا الغسل الكامل الذي يشتمل على تسعة امور ثم الغسل المجزئ هو الذي ينبغي ان يكون له اساسان النية وتعميم البدن بالماء. هذه لا بد منها ثم تأتي الامور الاخرى - [00:07:21](#)

الخلاف في التسمية وغيرها ايضا هنا ما هي فرائض التيمم هناك فروض يلتقي فيها التيمم مع الوضوء والغسل. ويأتي في مقدمتها النية التي ستتكرر معنا كثيرا فينظر يمر باب من ابواب الفقه الا ونجد ان النية قد ذكرت فيه. ولقد رأيتم ذلك وكثر كلامنا عنها في مناسبات عدة عندما - [00:07:38](#)

كنا نقرأ الكتاب السابق قال وفرائض التيمم النية لما ذكرنا في الوضوء قال ومسح الوجه والكفين للامر به. آا اذا فرائض التيمم النية ولا اريد الان لانه سيعود اليها مرة اخرى. وقفوا الحديث حتى يأتي - [00:08:04](#)

اذا لابد من النية فالنية شرط وكذلك ايضا مسح الوجه والكفين. واما المرأا بالنسبة للذراعين فهما محل خلاف بعض العلماء يشترط ذلك وان المسح ينبغي ان يكون كالوضوء تماما الى المرفقين ويدخل في ذلك المرفقة - [00:08:24](#)

ومن العلماء من اكتفى بماذا الى الكوعين وهذا هو الذي ذكر الله تعالى في قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهو ما احتج به الصحابي الجليل عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما - [00:08:44](#)

قال ومسح الوجه والكفين للامر به وترتيب الوجه على به في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يعني من الضمير يعود الى التراب قال وترتيب الوجه على الكفين قياسا على الوضوء. ترتيب الوجه على الكفين مراده تقديم الوجه على الكفين. يعني الترتيب

تبدأ بالوجه ثم - 00:08:59

باليدين كالحال بالنسبة للوضوء. الست عندما تتوضأ تغسل الوجه وهناك المضمضة والاستنشاق ثم بعد ذلك يأتي غسل اليدين قال وفي التسمية والموالة روايتان كالوضوء. وفي التسمية التسمية مرت بنا في الوضوء ومر بنا احاديث لا وضوء لمن لم يسمى الله -

00:09:23

مر بنا ذاك الحديث وايضا مر بنا الغسل وان الجنب لا ينبغي له ان يذكر الله ورأينا الخلاف في ذلك لكن من العلماء من استثنى ولعلمكم

تذكرون فمن العلماء من قال يقرأ اية الركوب واية النزول سبحان الذي سخرنا لهذا وما كنا له مقرنين - 00:09:46

وقل ربي انزلي منزلا مباركا وانت خير المنزلين. وبعضهم قال يقرأ ورده ايضا وبعض كعبد الله ابن عباس ومنهم من قال يقرأ القرآن

وهو سعيد ابن المسيب قال لانه في جوفه وقد تكلمنا عن هذه المسألة. ومما استثناه العلماء حتى الحنابلة في رواية - 00:10:09

بعض الذكر قالوا لانه يحتاج الى التسمية في الغسل عند بدايته والتسمية غسل ورأينا الخلاف بين ان يذكر اية بكاملها وبين ان يذكر

بعض اية. قالوا فلو قال بسم الله فهذا جزء من اية - 00:10:30

ولو قال الحمد لله فهذا جزء من اية. فلم يقل الحمد لله رب العالمين بتمام الاية التي هي اقل ما ورد في ذكر الحمد لله لانه مرت

افتتحت بها عدة سور وتكلمنا عن هذا - 00:10:45

قال المصنف رحمه الله تعالى فاما النية فهو ان ينوي استباحة ما لا يباح الا به النية ايها الاخوة شأنها عظيم لو اردنا ان نتكلم عنها

تفصيلا لاحتجنا الى عدة دروس - 00:11:00

وقد اطلت الكلام فيها عندما كنا في بداية الكتاب الاول ولكننا هنا نجزي النية عندما يمر الحديث عنها لان الحديث عن النية كما هو

معلوم استخلص العلماء منه قاعدة فقهية عظيمة التي هي الامور بمقاصدها - 00:11:19

القاعدة تدور على كثير من ابواب الفقه يعني يقل ان تجد بابا من ابواب الفقه الا وترى للنية اثرا فيه وحتى في المعاملات تجد ان

الانسان اذا قصد ايضا بعمله الديني وجه الله فان الله تعالى يثيبه عليه - 00:11:39

ويوفيه الجزاء الاعظم ولذلك نجد ان الامام البخاري رحمه الله تعالى علي بحديث النية فافتتح به كتابه العظيم صحيحا انما الاعمال

بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمتى يكون المجاهد مجاهدا حقا؟ اذا قصد بجهاده وجه الله سبحانه وتعالى - 00:12:00

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فذلك في سبيل الله وكذلك من يقرأ القرآن. من يقرأ

القرآن ايات يسأل الله يطلب الثواب وانه قرية من القرب - 00:12:23

فان الله تعالى يجازيه على نيته. ومن يقرأ القرآن ليقال فلان قارئ فانه من اول من تسعر بهم النار. وكذلك الذي يجاهد وفي قصة

الرجل الذي كان يعرفه الصحابة غير مسلم فقاتل يوم بدر - 00:12:39

وقتل في تلك المعركة المعركة فادركه عدد من الصحابة وهو في اخر رمق من حياته فجاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يخبرونه عن ذلك الرجل وانه اسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار - 00:12:56

فاستغرب الصحابة رضي الله عنهم ذلك فعادوا الى الرجل فادركوه فسألوه فقال انما قاتل عصبيا اذا من قاتل عصبية فهذه نهايته لكن

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله - 00:13:14

اذا كل عمل من الاعمال يفعله الانسان ويقصد به وجه الله سبحانه وتعالى ويطلب الثواب ويقصد بذلك الاحسان الى المؤمنين

المعروف اليهم فان الله سبحانه وتعالى سيثيبه ويجازيه اعظم الجزاء - 00:13:30

ولذلك امر النية ايها الاخوة شأنها عظيم. فانت تجد اثنين يقفان يصلي يصليان كل منهما يتجه الى القبلة خاشعا ذليلا مطرحا بين يدي

الله. لكن هذا صلى بيتي وجه الله وذاك صلى رياء فشتان - 00:13:47

بينهما ومن هنا جاءت النية ليفرق بها بين العبادات وبين العادات وبين العبادات بعضها عن بعض فمن العبادات ما هو فرض فالصلوات

المفروضة ومنها ما هو سنة السنن الرواتب مثلا ومنها ما هو تطوع والصيام منه ما هو فرض ومنه ما هو تطوع - 00:14:04

وهكذا الحال بالنسبة للحج وغير ذلك من الطاعات التي يتقرب بها المسلم الى الله. اذا النية ايها الاخوة اينما قر هو القلب والقلب كما

تعلمون ايها الاخوة هو تلك المضغة التي اذا صلحت صلح الجسد كله. واذا فسدت فسد الجسد كله - [00:14:26](#)

فمن يوفقه الله تعالى الى اصلاح تلك المضغة تستقيم احواله فان الله سبحانه وتعالى يوفقه الى فعل الطاعات واجتناب المحظورات ولذلك النية محلها القلب والنية هي العمل هي عمل القلب وعمل القلب هو الاخلاص ولذلك يقول الله تعالى - [00:14:48](#)

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص نور يقذفه الله تعالى في قلب العبد فاذا ملأ ارث ذلك النور في ذلك القلب اضاع ذلك القلب فشع ضياؤه الى خارج ذلك البدن فاستقامت احوال ذلك العدل - [00:15:09](#)

الذي اضاع الله سبحانه وتعالى قلبه بنور الاخلاص واليقين فتجد انه يسير على هدى من الله سبحانه وتعالى. يصلي قربة الى الله خاشعا ذليلا مطرحا بين يدي الله. لا يطلب - [00:15:29](#)

من ذلك الا الثواب والجزاء من الله كما قال الله تعالى في شأن تلكم البيوت في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال - [00:15:44](#)

لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة. يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار. ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب - [00:15:57](#)

اذا هذه النية ايها الاخوة فلنهتم بها. ولنعنى بها غاية العناية فاذا ما صدقنا مع الله مع الله سبحانه وتعالى فان الله سيصلح امورنا ستستقيم احوالنا وجميع شؤوننا فنكون من الذين رضي الله سبحانه وتعالى عنهم - [00:16:12](#)

اذا النية التي رأينا انها فرض في الوضوء وفي الغسل مع الخلاف فيها فقد رأينا خلاف الحنفية والثور وجماعة من العلماء خلافا للجمهور نجد انه بالنسبة للتيمم ينضم الى الجمهور - [00:16:32](#)

وقالوا جميعا بان التيمم تشترط له النية. وان التيمم انما هو قصد والقصد هو النية. ولم يخالف فيه ذلك الا الاوزاعي والحسن ابن صالح وقد اعتبر العلماء خلافا ضعيفا مردودا. اذا النية شرط في - [00:16:48](#)

فاذا اراد الانسان ان يتيمم فعليه ان ينوي ذلك كما اذا اراد ان يصلي ان ينوي الصلاة وسيأتي الكلام عن ذلك ان شاء الله قال فاما النية فهو ان ينوي السباحة ما لا يباح الا به. لماذا قال ينوي استباحة ما لا يستباح الا به - [00:17:08](#)

لم يقل ينوي رفع الحدث الاصح والاصفر والاكبر. هذا اشارة الى الخلاف في المسألة. فالمسألة ايها الاخوة فيها خلاف جمهور العلماء يرون ان التيمم لا يرفع الحدث. سواء كان افقر او اكثر - [00:17:31](#)

وانما هو سبب وسيلة تستباح بها بعض الطاعات يأتي في مقدمتها الصلاة اذا هو تستباح به الصلاة. ويدخل مع الصلاة ان كنت تيممت للمكتوبة النوافل وكذلك مس المصحف وقراءة القرآن - [00:17:48](#)

في المسجد والطواف وكذلك سجدة الشكر والتلاوة وغير ذلك من الامور التي يستباح للانسان ان يفعلها وخالف في ذلك الامام ابو حنيفة فقال انه يرفع الحدث. لانه حل محل الوضوء والله تعالى يقول فلم - [00:18:05](#)

ان تجدوا ماء فتييمموا صعيدا طيبا والجمهور يقولون دلالة انه لا يرفع الحدث اذا وجد الماء انقطع وزال حتى لو وجد الماء والانسان في الصلاة فانه ماذا يترك الصلاة وهذه المسألة فيها خلاف كما سيأتي - [00:18:24](#)

قال فان نوى صلاة مكتوبة ابيح له سائر الاشياء ان نوى صلاة مكتوبة يعني فريضة الصلوات المكتوبة المكتوبة جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة. هذه الصلوات التي تعرفونها الفجر والظهر - [00:18:41](#)

والعصر والمغرب والعشاء. فهذه قد فرضت وقد كتبها الله سبحانه وتعالى على العباد والصلاة امرها عظيم وستكلم عنها كثيرا ان شاء الله في مقدمات عندما نصل اليها والله سبحانه وتعالى قد اشاد بها واثى عليها واثى على المصلين. وحذر الذين يتخلفون عن الصلوات. اذا نجد انه - [00:19:01](#)

اذا تيمم لصلاة مكتوبة فله ان يفعل ما دون المكتوبة له ان يصلي فيما يشاء من السنن. من السنن الرواتب وغيرها وله ان يصلي النوافل وله كذلك ان يقرأ القرآن وله ان يممس القرآن وله كذلك ايضا ان يمكث في المسجد وله ايضا ان يطوف وان يسجد -

تلاوة وان يسدل الشكر وغير ذلك من ماذا من الامور الاخرى قال فان صلاة مكتوبة ابيح له سائر الاشياء لانه تابع لها ويدخل في نية ما معنى تابع لها؟ يعني الصلاة تأتي في المقدمة هذي فرض وما دونها يكون تابعا لها. فالنوافل تتبعها - [00:19:47](#)

ولذلك ترون بان السنن النماهية مكملات للفريضة فالخلل الذي يحصل في الفريضة اذا حافظت على تلك السنن فانها تجبر لك تلك الفرائض. لكن ليس كما سأل بعض الاخوة قبل درسين لانه يقول نحن نخشع بماذا في - [00:20:11](#)

وفي السنن ولا نخشع في الفرائض لا ينبغي ان تخشع في الصلاتين معا ولكن ينبغي ان تعنى اكثر بماذا بالفرائض فهي الاركان قال وان نوى نفلا او صلاة مطلقة لم يبح له الفرق. لماذا؟ لانه لا يدخل الاعلى في الادنى - [00:20:31](#)

يعني الانسان لو نوى ان يرفع الحدث الاكبر ومعه الحدث الاصغر دخل فيه كما سيأتيه على خلاف لكن لو نوى الحدث الاكبر رفع الحدث لو نوى رفع الحدث الاصل لا يدخل فيه الاكبر - [00:20:51](#)

اذا هنا كذلك اذا نوى بهذا التيمم نافلة لا تدخل فيه المكتوبة انما عليه ان ينوي به ان يصلي بها المكتوبة او المكتوبة وغيره حينئذ تتبعها هذه الاشياء فلننتبه ايها الاخوة. ايها الاخوة - [00:21:05](#)

النية امرها عظيم وكثيرا ما نبهت عليها فهي تسير معك في كل جزء من اجزاء الصلاة. ونبهتم الى قضية يقع فيها كثير من المسلمين من المصلين عندما يدخل والامام قد ركع - [00:21:23](#)

يأتي فيكبر وهو منحنى وهو يميل الى الركوع ويقول الله اكبر وتكبيره هذا انما هو سواء قصد به تكبيرة الاحرام او تكبيرة الركوع تكبيرة الاحرام ينبغي ان تكون وانت مستقرا قائما لانها تكبيرة الافتتاح. فانوي بها تكبيرة الاحرام والركوع لا مانع. وتكبير - [00:21:35](#)

ماذا؟ الركوع او كبر تكبيرة الاحرام وهذا هو الاولى ثم كبر تكبيرة اخرى هي تكبيرة الركوع واركع بعد ذلك ان كان الوقت وان كان لا يسعفك فلا مانع ان تكبر تكبيرة الاحرام وتنوي معها تكبيرة الركوع - [00:21:56](#)

قال لان التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح وانما تستباح به الصلاة. خلافا لابي حنيفة فانه يرى انه يرفع وهو يرى ان هذا من التيسير في هذه الشريعة ومن التخفيف والله سبحانه وتعالى قد اقامه مقام ماذا؟ الوضوء ويعتبر - [00:22:13](#)

حكم من الاحكام والرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة للرخص قال ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معاصيه. والجمهور كما اشرت يقولون مما يدل على انه تستباح به هذه الامور وانه لا يرفع الاحداث اذا وجد الماء ابطله الا في - [00:22:34](#)

بحق من يعجز عن استعمال الماء اما لمرض او برد او نحو ذلك. فهذا امر اخر وايضا الذي في بارد لا يوجد عنده وسيلة ليسخن الماء قال لان التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة فلا يستبيح فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه - [00:22:54](#)

وتدخين الماء ليس كما يظن البعض بانه مكروه انما هو جائز لكن الخلاف في قضية تشميس الماء الذي مر وما اوتر عن الامام الشافعي والامام الشافعي ما قال بكراهته لمجرد التشميس وانما قيل بانه يحدث مرضا هو المرض - [00:23:17](#)

وهذا مجرد تأليه يعني نعم قال فلا يستبيح به الفرض حتى يلويه قال وله قراءة القرآن وليس له صلاة الجنائز المتعينة الجنائز وكذلك صلاة العيدين لنلق نظيف ايضا وكذلك العيد يعني صلاة العيدين لكن - [00:23:34](#)

المتعينة ما معنى المتعينة هذه مسائل يعني احيانا تمر بنا في الكتب ينبغي ان ننتبه لها. ما معنى صلاة جنازة متعينة وغير متعينة لان صلاة الجنائز اذا قلنا بانها فرض كفاية - [00:23:53](#)

وطلب العدد ليصلي على الجنائز تكون متعينة في حق هذا الشخص الذي تتم به الجماعة والجماعة اثنان فما فوقهما لكن كلما كثرت كلما كثر العدد وعظمت الصفوف بالنسبة للجنائز فان هذا ماذا؟ اعظم واولى كما تعلمون - [00:24:07](#)

اذا هنا القصد الا تكون فرضا في حق المصلي لكن ان وجد غيره فتكون سنة في حقه فاذا كانت في حقه سنة كذلك كالحال ايضا بالنسبة للعيدين فلا يكون ذلك متعينا هذا هو مرادنا - [00:24:26](#)

قال وليس له صلاة الجنائز المتعينة لانها فرض وان كانت نفلا فله فعلها لكن لو كانت نفلا قام غيره بذلك الامر تعلمون الفرائض يقسمها العلماء الى قسمين فرض عين كالصلوات المفروضة وفروض كفاية - [00:24:44](#)

وفروض الكفاية التي اذا قام به من يكفي سقطت عن الباقيين كالاذان والاقامة عند من يقول بانها فرض كفاية والمثلة فيها خلاف هل هي فرض الكفاية وسنة والامثلة كثيرة جدا وسنقف على امثلة ونماذج في كتاب الصلاة - [00:25:01](#)

قال وان وقراءة القرآن لم يكن له التنفل لانه اعلى. اه التنفل اعلى يعني يرى ان التنفل لان التنفل صلاة لا شك بان قراءة القرآن فيها اجر عظيم وثواب جليل. والانسان متعبد به ومن هنا نجد الفرق بين القرآن وبين الاحاديث القدسية - [00:25:18](#)

فكلها منسوبة الى الله تعالى لكننا بالنسبة للقرآن متعبدون بالفاظه ولكن بالنسبة للحديث القدسي لا فكل حرف تقرأه لك في اجر لا اقول الف حرف ولام حرف ولكن الف لام ميم حرف ولكن الف - [00:25:38](#)

الف حرف ولام حرف الى اخر ما جاء في الحديث اذا هنا اذا تيمم لقراءة القرآن قال لا يصلي والمسألة فيها خلاف ايضا خارج المذهب لكن لو تيمم لغير مكتوبة لسنة فله ان يقرأ القرآن - [00:25:55](#)

وهذا تفاوت في الدرجات قال فان نوى رفع الحدث لم يجزئه لان التيمم لا يرفع الحدث. ما عاد مرة اخرى لينبه لان هذا هو مذهب الحنابلة فيكرهه. وهو ايضا مذهب الامامين مالك والشافعي - [00:26:14](#)

خالفهم ابو حنيفة. قال رحمه الله وعنه ما يدل على انه يرفع الحدث ويكون حكمه وعنه الظهير يعود للامام احد وبذلك تكون الرواية غير المشهورة يلتقي فيها الامام احمد مع ابي حنيفة - [00:26:32](#)

قال وعنه ما يدل على انه يرفع الحدث فيكون حكمه حكم الوضوء في نيته ولا بد له من تعيين ما يتيمم له من الحدث الموجب للغسل او الوضوء او النجاسة يعني لابد ان يعين لان الحدث اولا من حيث الجملة حدثان حدث اصغر - [00:26:49](#)

هو الذي يوجب الوضوء وحدث اكبر وهو الذي يوجب الغسل والذي يوجب ايضا الوضوء انما هو انواع لانه قد يكون خرج منه الغائط او البول او خرج مثلا من دبره حصى او - [00:27:10](#)

وجود او ايضا خرج من جسده شئ سائل مؤثر الى غير ذلك من الاشياء الكثيرة التي مرت بنا والتي هي ماذا تنقض الوضوء كأكل لحم الابل على خلاف فيه. وكذلك ايضا هناك من قال بتغسيل الميت وان كان خلاف الجمهور. وكذلك الحال بالنسبة لمن اسلم الامثلة ثمانية - [00:27:25](#)

ذكرها المؤلف من نواقض الوضوء واما بالنسبة للحدث الاكبر فتعلمون ايضا بانه قد يكون من جنابة الجنابة يشترك فيها الرجال والنساء في قصة ام سليم هل على الرأس من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأته الماء - [00:27:45](#)

اذا هي تحتلم وترى الماء وايضا اذا جامعها زوجها يجب عليها الغسل كما يجب عليه ايضا تنفرد المرأة بانه يجب عليها الغسل من الحيض كما قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتهن - [00:28:04](#)

من حيث امركم الله. ثم كذلك ايضا النفاس فانه بمثابة الغسل. وقد مر بنا الخلاف في المرأة التي تلد دون ان يخرج منها ولو قطرة دم هل يلزمها الغسل؟ لا؟ رأينا الخلاف في ذلك. والاولى هو انها تغتسل احتياطا - [00:28:21](#)

قال فان تيمم للحدث ونسي الجنابة او الجنابة ونسي الحدث لم يجزئه اه لان النية شرط ايها الاخوة ولا تذكروا في النسيان فانت تجد ان الاركان والشروط لا تسقط في النسيان - [00:28:40](#)

فلو قدر ان احدنا نسي ركعة يعني لو نسي تكبيرة من التكبيرات او سجدة من هل تسقط عنه؟ الجواب؟ لا حتى وان كان ناسيا انما الذي يسقط بالنسيان هو الواجبات وتجبر بسجود السهو. واما السنن فلا اثر لها تثاب عليها ولا تعاقب على تركها - [00:28:56](#)

اذا هذه امور ينبغي ان ننتبه لها ايها الاخوة يعني ننتبه لمثل هذه الامور لان الان في ابواب دقيقة هي مقدمات للصلاة التي هي الركن الثاني بعد الشهادتين ولذلك انني اقف عند كل جزئية لاوضحها لحاجتنا جميعا الى ذلك - [00:29:16](#)

قال فان تيمم للحدث ونسي الجنابة او الجنابة ونسي الحدث لم يجزئه. لم يجزه ذلك. لماذا؟ لانه نوى غير فلا بد من تحديد النية لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم وانما لكل امرئ ما نوى. انظر الحديث ذو شقين او ذو شطرين انما الاعمال انما - [00:29:37](#)

والاعمال اثم فهذا كل هذه تأكيدات انما الاعمال بالنيات ثم جاء الى الجزء الثاني وانما لكل امرئ ما نوى. فان نويت الحدث الاكبر فهو

الحدث الاكبر. لكن ان تنوي الاكبر وانت تريد الاصغر او - [00:30:00](#)

الجواب لا لانه نويت غير المراد والنية محلها القلب وهناك يستقر ماذا؟ عمل القلب فلا بد من تحديد ذلك ولذلك النية شأنها عظيم. فلا ينبغي للمسلم ان يتساهل فيها وهذه النية هي التي يحصل الفرق فيها بين المسلم والكافر - [00:30:17](#)

قد يأتي انسان يكره فينطق بماذا؟ بكلمة الكفر ولكن قلبه مطمئن مضيء بالايمان فهذا لا يؤثر عليه ويأتي انسان ضعيف الايمان فينطق بك قصة الذي قيل له قدم قال لا اجد شيخي ولو ذابا فقدم ذابا فهو في النار - [00:30:39](#)

وذاك الذي قيل له قدم قال ما كان لي ان اقدمه لغير الله ازيلت رقبته وهو كفار في الجنة فما يضره؟ ولست ابالي حين اقتل على اي ذنب على اي ذنب كان في الله مصرعي وذلك في ذات الله وان يشاء. يبارك على اوصاله الممزة. فالانسان سيغادر هذه - [00:30:58](#) سواء كان في معركة من المعارك او في حادث سيار او وهو ماشي في طريقه او يصيبه اغماء او جلطة او وهو في فراشه فالموت متنوع يعني كل انسان في هذه الحياة لابد من تلف مقيم فانتظر ابارظ قومك ام باخرى المظجع ولا يأتين عليك يوم مرة -

[00:31:18](#)

يبكى عليك مخنعا لا تسمع يعني ابو لؤي بالهدى اللي عنده عندما اصيب ابناؤه الخمسة بمرض الطاعون بمصر فماتوا جميعا. وطمع قصيدته المؤثرة اليمية التي جاء منها يسلي نفسه يقول ولا يأتين عليك يوم مرة. انت تبكي على ابنائك مصيرك هو مصيرهم. ولا

يأتين عليك يوم - [00:31:39](#)

مرة يبكى عليك مقنعا لا تسمع. ملفوف بذاك القماش وانت لا تدري ما يدور حولك. لكنك اذا وضعت في قبرك وتولى اصحابك فانك تسمع قرع نعالمهم كما جاء في الحديث. فعلى المسلم ان يتذكر ما في القبر ما فيه من السؤال ما فيه من - [00:32:02](#)

وليتوقع ايضا يحرص على تجنب النيمة. وكذلك ايضا يحذر من البول فان ذلك مما يعذب به المسلم في قبره قال ولان ذلك لا يجزئ في الماء وهو الاصل ففي البدل اولى فعمد. كان لا يجوز ذلك في الماء فمن باب اولى ان لا يجوز في البدن - [00:32:22](#)

لان البدل دائما يكون اضعف من المبدل منه وليس شرطا ايضا. ليس شرطا لانك قد تقيس شيئا على شيء اقوى منه الله تعالى يقول بالنسبة البر بالوالدين وتعظيمهما وتنزيلهما المنزلة اللائقة بهما دون ان يتجاوز ذلك الحد - [00:32:44](#)

ولا تقل لهما اف ولا تهترهما وقل لهما قولا كريما. فهل يأتي انسان فيقول ظربهما جائز الله نهى عن التاء؟ فالضرب اعظم. اذا ماذا انت عندما تقيس المادة الضرب على هذا يكون هذا قياس اولى؟ وهناك قياس اولى وهناك قياس مساوي وهناك قياس ادنى -

[00:33:04](#)

لما تقيس الارز الارز ما كان معروفا الزمن الاول وانما جاء تحريم ماذا؟ البر يعني يعد من الربويات مما يكون فيه الربا. والبر بالبر فنلحق به الارز لماذا؟ لتساويهما في العلة سواء قلنا هي الكيل او الوزن والطعم فالعلة الموجودة هنا هي الموجودة هنا فتساوي -

[00:33:24](#)

فهذا يسمى قياس مساوي قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويجوز التيمم عن جميع الاحداث في ظاهر الاية. ما هي الاحداث التي قلنا سواء كان حدثا اصغر او حدثا اكبر. بجميع الانواع اي حدث يحصل منك - [00:33:46](#)

فانك تتيمم عنه ولكن سيأتي الخلاف في غفل النجاسة في التيمم عن النجاسة قال ويجوز التيمم عن جميع الاحداث لظاهر الاية وحديث عثمان رضي الله عنه. ما هو ظاهر الاية؟ فتيمموا - [00:34:07](#)

طيبا فالله سبحانه وتعالى اطلق فلم تجدوا وان كنتم مرضى او على سفر مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النسوة فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فالاية جاءت - [00:34:24](#)

لم تقيد ذلك فيشفى الاية تشمل تلك الامور التي اشار اليها المؤلف كل ما يمكن ان تتوضأ فلك ان تتيمم عنه ودين الله يسر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يشاد الدين احد الا غلبه. وقال يسروا ولا تعسروا وما خير عليه الصلاة والسلام بين امرين الا

اختار - [00:34:42](#)

وايسرهما ما لم يكن اثما قال ويجوز التيمم عن جميع الاحداث لظاهر الاية وحديث عمار رضي الله عنه وروى عمران بن حدير

عثمان. نعم قال ويجوز التيمم عن جميع الاحداث لظاهر الاية وحديث عثمان رضي الله عنه. مر الحديث بنا وسيعود مرة اخرى ايضا
نعم - [00:35:07](#)

قال وروى وروى عمران بن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصلي مع القوم. فقال
يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم؟ قال اصابتنى جنابة ولا ماء - [00:35:35](#)

عندي انظروا الى توجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والى تأديبه ايضا اصحابه ومن يراهم على امر قد يساء بهم الظن والمنكر
فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:54](#)

كان مع زوجته صفية رضي الله عنها يقول ويمر به بعض اصحابه فيسرعان فيقول على رسلكما انها صحية. فيقولون كيف يا رسول
الله قال ان الشيطان اني اخشى ان يوقع الشيطان في نفوسكما - [00:36:10](#)

اذا الرسول صلى الله عليه وسلم مع ثقته باصحابه ويقينهم بما كان عليه رسول الله صلى الله وانه اطهر الناس ولكن خشي ان ينفذ
الشيطان الى قلوبهما كما ترون وكما حصل في قصة الافك - [00:36:29](#)

فان الشيطان عمل ما عمل واهل النفاق كذلك وجاء كتاب الله عز وجل مطهرا ومنزها ومبرئا لزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحذر اولئك الذين خاضوا في الافك واخافهم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم. وهذا نقوله لكل من يأكل لحوم الناس لحوم
اخوانه المؤمنين - [00:36:47](#)

ويقول في اعراضهم ويتكلم عنهم ويغذي المجالس بمثل هذه الاحاديث فانه يقال له كما قال الله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم. ولولا ان سمعتموه قلتهم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا - [00:37:12](#)

هذا هو واجب المؤمن اذا ايها الاخوة هنا بالنسبة رأى الرسول صلى الله عليه وسلم رجلا معتزلا القوم ونحن لو رأينا رجلا ونحن نصلي
معتزلا القوم ماذا نقول عنه لابد ان يقع في نفس كل واحد منا شيء كيف الناس تصلي وهذا يعتدل القوم - [00:37:32](#)

ولذلك ايضا نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما كان يصلي باصحابه في مسجد الخيل صلاة الفجر رأى رجلا معتزلا القوم
دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي معنا؟ جيب به ترتعد فرائسه يعني
يضطرب - [00:37:54](#)

خايفة من رسول الله لانه كان جلس في جانب من المسجد معتزلا القوم توجه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ما منعك ان
تصلي معنا؟ الست برجل مسلم - [00:38:16](#)

جيب به ترتعد فرائسه. ما منعك ان تصلي معه؟ الست برجل مسلم؟ قال بلى يا رسول الله. ولكني صليت في رحلي. فقال عليه الصلاة
والسلام اذا صليت في رحلك واتيت مسجد جماعة فصلي فانها تكون لك نافلة. النافلة هي الاخيرة على خلاف بين العلماء ولكن
الارجح ان الفريضة - [00:38:30](#)

هي الاولى وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم لابي ذر كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقته؟ قال فما
تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معه - [00:38:52](#)

فصل فانها تكون لك نافلة اذا انظروا ذاك جيب به ترتعد فرائسه فقال اني صليت في رحلي قال وان صليت في رحلك فصل ما جماعة
المؤمنين تكون لك نافلة ايضا في هذا الحديث رجل اعتزل القوم - [00:39:03](#)

فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع القوم؟ وفي رواية ما منعك ان تصلي معنا قال يا رسول الله اصابتنى جنابة فماذا
قال عليك بالصعيد فانه يكفيك - [00:39:21](#)

وفي حديث ابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته. والحديث له مناسبة
فان ابا ذر يكون في مكان بعيد عن - [00:39:35](#)

ويواقع اهله. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير طهارة؟ قال لا عليك بالصعيد الطيب حتى وان لم تجد الماء عشر سنين فاذا وجدت
الماء فاغسل به جسدي كما جاء في الحديث وفي احاديث ايضا عدة وردت في هذا المقال - [00:39:49](#)

قال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم؟ قال اصابتني جنابة وهذا ايها الاخوة ايضا ينبغي للمسلم دائما ان يتجنب مواضع الشبه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لنا قاعدة عامة في حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك - [00:40:09](#) يعني كل موضع ترى فيه شبهة وان يشك فيك او ليساء بك الظن فتجنب تلك المواقع وتلك المواقف وتلك الاماكن حتى لا تظع نفسك عرضة افواه الذين يتكلمون. عليك ان تتجنب ذلك. هنا ايضا هذا الذي اعتزل القوم رضا نفسه بالشوهة. كيف يصلي الناس -

[00:40:29](#)

لا يعتزل القوم الناس لا يعلمون ما في قلبه. ثم ايضا هناك منهج ان تصلي مع الناس فصلاتك مثلا ان كنت صليت تكون هذه نافلة. وان كان عليك حدث كهذا الاخير فعليك ان تتيمم الصعيد الطيب وتصلي مع المؤمنين - [00:40:51](#)

وايضا تترفع ولكن ليس هذا كالذي سأل عنه احد الاخوة قبل دروس يقول انا ربما احدث في الصلاة والعوام والذين معي عوام. فانا ابقى في الصلاة اخشى ان يظحكوا مني وليظحكوا منك لو ختم. اما ان تصلي في - [00:41:08](#)

ترتكب ذنبا عظيما انت تصلي وانت جنب او على حدث وتصلي في الناس وانت تعلم هذا امر لا يجوز لكن نعم. لو ان انك صليت وقد نسيت حدثك او لا لم تعلم بالحدث - [00:41:24](#)

فان صلاة المومنين لا تصح لانهم لا يعلمون وانت عليك ان ترفع الحدث وتعيد وقد فعل ذلك اكابر الصحابة عمر وعثمان رضي الله عنهما قال رحمه الله قال الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:38](#)

عليك بالصعيد فانه يكفيك. متفق عليه قال ويجوز التيمم للنجاسة على البدن لانها طهارة مشترطة للصلاة هذه مسألة يعني اكثر العلماء يرى انه يتيمم له وخالف في ذلك بعض العلماء وقالوا انما تمسح النجاسة بالتراب - [00:41:53](#)

لان النجاسة لا تزول الا بزوالها. يعني لا بد ان يقع المزيل على محلها واذا لم يقع فانها لا تزول فانت اذا وقعت نجاسة على ثوبك الست تغسلها كما في حديث عائشة المتفق عليه احدانا يصيب ثوبها دم الحيض ماذا تصنع - [00:42:17](#)

فقال رسول الله صلى الله تحد ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه يعني تصب الماء عليه تريقه عليه هذا هو الطريق ولكن لا يوجد الماء فقالوا يمسح. ولكن الصحيح ان هذه ان هذا امر خفف. التيمم انما هو جيب به - [00:42:37](#)

تخفيف ولذلك نجد ان اهل الظاهر عندما انكروا القياس اهل الظاهر ينكرون القياس ويقولون لا قياس في الشريعة الاسلامية لان القياس انما هو تحكيم للعقل ودين الله لا يؤخذ بالرأي. ولذلك علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى

بالمسح من اعلاه - [00:42:55](#)

ثم يأتون ويقولون انا الوضوء انما هو يطهر الاعضاء. بينما التراب يلوثها ومع ذلك جعلها الله تعالى بديلا عن ماذا؟ بديلا عن الوضوء. فذهب دليل على انها امور تعبدية فلا ينبغي ان يدخل القياس في احكام الشريعة. وقولهم بلا شك انما هو قول ضعيف ومردود -

[00:43:16](#)

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال بل الله تعالى الشهر الى القياس في قوله فاعتبروا يا اولي الاباب والاعتبار انما هو المقايضة والرسول صلى الله عليه وسلم عندما جاءه رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي غلى ولدت غلاما يخالف لونه لون امه وابيه -

[00:43:39](#)

فسأله الرسول صلى الله عليه وسلم هل عندك من ابل؟ قال نعم. قال ما لونها؟ قال لونها ورق. قال قال ما لونها؟ قال بيض او صفر. قال هل فيها من اورق؟ قال نعم. قال - [00:43:59](#)

لو ان ذلك قال لعله نزع قال ولعل ابنك نزع وعرق انظروا الى دقة رسول الله الذي اوتي جوامع الكذب. فان رسول الله صلى اعطي خمسا لم يعطهن احد من قبله من الانبياء. ومن - [00:44:11](#)

من بينها انه عليه الصلاة والسلام اوتي جوامع الكلم. يقول الكلمات القصيرة القريبة التي تحمل المعاني الكثيرة ونحن نقول الكثير ولكنه يحمل المعاني القليلة. اما هو عليه الصلاة والسلام فكلامه قليل ولكنه يحمل المعاني الكثيرة - [00:44:25](#)

ولذلك ما كان عليه الصلاة والسلام يطيل الموعظة وانما هي كلمات يسيرات وكان يتعاهد الناس في الموعظة ما كان يطيل عليهم ولا

يكرر عليهم في كل وقت حتى لا يسأموا. ولذلك لما طلب التابعون من عبد الله بن مسعود - [00:44:44](#)

رضي الله عنه ان يكرر لهم المواعظ. قال انني اتعاهدكم بالموعظة حتى لا تسلموا وتملوا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعهدنا بالموعظة اي لا يكثر ذلك الانسان اذا وجد مثلا انسانا بحاجة الى التوجيه لا وانما يأخذه فترة فاذا رأى الملل في وجهه فعليه ان يمسك. فاذا وجد - [00:45:01](#)

اجابة فعليه ماذا؟ ان يوجهه وان يأخذ بيده الى طريق الخير قال ويجوز التيمم وللنجاسة على البدن لانها طهارة مشترطة للصلاة.

وهذا هو رأي جماهير العلماء. وتعلمون ايها الاخوة التيمم انما هو يسر وتخفيف من الله - [00:45:28](#)

وتعالى على هذه الامة على عبادته قال لانها طهارة مشترطة للصلاة فناب فيها التيمم كطهارة الحدث واختار ابو الخطاب رحمه

الله انه يلزمه الاعداء اذا تيمم لها عند عدم الماء. قالوا لان النجاسة باقية فلم تتغير - [00:45:49](#)

وايضا قالوا الجنابة كذلك هي باقية هو ضرب بيديه على الارض ومسح بهما وجهه وكفيه. فالجنابة ايضا ما الذي غيرها؟ قالوا فهذه

وهذا هو رأي اكثر الفقهاء قال وقيل في وجوب الاعداء روايتان - [00:46:11](#)

احدهما لا يجب في قوله عليه الصلاة والسلام الترابك فيك ما لم تجد الماء. وهذا كلام عام. والله تعالى يقول فتيمموا صعيدا فلن

تجدوا ماء مصادا طيبة فهذا عام. لكن اذا وجد الانسان في نفسه شيء واراد ان يطمئن فلا مانع من يعيد الصلاة لكن لو لم يعد فلا

شيء عليه - [00:46:29](#)

لان الاية والاحاديث عامة في ذلك قال وقياسا على التيمم على الحدث على تيمم الحدث.

والاخرى تجب الاعداء لانه صلى بالنجاسة فلزمته الاعداء كما لو لم يتيمم - [00:46:51](#)

ولا يجوز التيمم عن النجاسة في غير البدن لانها طهارة في البدن فلا تؤثر في غيره كالوضوء. اه نعم اما النجاة اذا كانت في غيره ما

تأتي الى نجاسة في مكان اخر وتيمم عن هذا - [00:47:11](#)

لان النجاة انما تزول بماذا بالماء اذا ولغ الكلب في ناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وفي رواية يعفروه الثامنة بالتراب قال

المصنف رحمه الله تعالى فصل ولجواز التيمم ثلاثة شروط. هل هناك شروط تشترط لجواز التيمم اي لباحة التيمم او انه مطلق؟ لا -

[00:47:26](#)

هناك شروط لابد من توفرها لكي يكون التيمم صحيحا بخلاف المال لان هذا بدن ويستخدم في حالة فقدان الماء او العجز عن

استعماله قال ولجواز التيمم ثلاثة شروط احدها العجز عن استعمال الماء وهو نوعان - [00:47:51](#)

احدهما عدم الماء لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد

الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسته جلدك. رواه ابو داود. اذا وجدت - [00:48:15](#)

جلدك وفي رواية بشرتك قال النوع الثاني الخوف على نفسه باستعمال الماء. اذا الاول عدم الماء يعني عدم استعمال المأمة لعدم

وجودة ماذا؟ او لعدم القدرة على استعماله. والامر الثاني؟ النوع الثاني الخوف على - [00:48:33](#)

نفسه ان يخاف على نفسه كان يكون في طريق الماء عدو يتربص به او سبع او يخشى على ما له او يخشى ايضا على من هو مثلا من

اسرته ان كانوا معه الى غير ذلك من الامور فالشريعة - [00:48:53](#)

الاسلامية دائما تراعي مصالح الناس ولذلك نحن قلنا بان الشريعة قامت على اسس منها ماذا اليسر الذي يتكرر معنا كثيرا؟ كذلك من

الاصول التي قامت عليها هذه الشريعة مراعاة مصالح الناس - [00:49:10](#)

ان الشريعة الاسلامية تراعي مصالح الناس فاذا خشيت على ما لك من السرقة فتعذر في حضور الجماعة اذا خشيت على اسرتك

فتعبر ايضا في حضور الجماعة وغير ذلك من الاسباب. اذا هناك اعدار تكون مبيحة لك - [00:49:28](#)

في التخلف عن الجماعة وفي ترك بعض الامور بل وفي الوصول الى الماء كما رأيت اذا خفت على نفسك اذا خفت ماذا على رفيقك

خفت على مالك وغير ذلك من الامور الاخرى او خفت على نفسك - [00:49:47](#)

قال النوع الثاني الخوف على نفسه باستعمال الماء لمرط او قرح يخاف باستعمال الماء تلفا او يخاف الانسان احيانا يكون مرض

السبب الاول هو الا يوجد ماء او يوجد ماء ولكنك لا تستطيع الوصول اليه - [00:50:01](#)

او يوجد ماء ولا تستطيع استعماله والثاني ان تخاف من استعمال الماء ان تكون مريض ولو وصل الماء الى ذلك الجرح لادى اما الى هلاك الانسان كما في حديث جابر المعروف او - [00:50:21](#)

الى ماذا لحوقي ضررا به؟ والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار. لا ضرر ولا ضرار وهذا تؤخذ منه القاعدة ايضا
الفقهية الكبرى الضرر يزال فاذا خشيت على نفسك من الضر فانك تتجنبه. ولذلك جاء في القاعدة المتفرعة عنها الضرورات تبيح
المحض - [00:50:40](#)

فالميتة يحرم حرمت عليكم الميتة والدم. قل لاجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم
ومع ذلك نجد انه يباح للمسلم اذا اضطر الى الميتة ان يأكل منها لماذا؟ ليحفظ مهجته ليحفظ نفسه لان - [00:51:03](#)
مطلوب وحرمة المؤمن اعظم عند الله تعالى من حرمة الكعبة. فالمسلم له مكانة عظيمة لكن متى يسفح دمه اذا ارتكب حدا من تلك
الحدود التي لا يحل دم امرئ الا باحدى ثلاثة تسيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق - [00:51:26](#)
حينئذ تزول ماذا تلك المهجة تذهب مكانك. اما ان الانسان اذا اضطر فانه يأكل الميتة ولو ولم يجد الا قليلا من الخمر فانه يدفع به مع
ان الخمر كبيرة من الكبائر وما - [00:51:45](#)

مع ذلك اضطر اليه لان حفظ نفسه المحافظة عليها ابقاؤها عن الهلاك مطلوب وطلبه اعظم من ماذا؟ من ان يرتكب محظورا قال
رحمه الله او قرح يخاف باستعمال الماء تلفا او زيادة مرض او تباطؤ البرؤ - [00:52:02](#)

او شيئا فاحشا في جسمه لقول الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر وقوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد
ليطهركم. انظروا الى حكمة الله سبحانه وتعالى ولطفه بعباده - [00:52:24](#)

وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط الغائط قلنا هو المكان المطمئن ثم بعد ذلك صار يطلق الى العابرة التي
يخرج من الانسان لانها تقضى من الناس - [00:52:40](#)

وان كنتم ارضعوا على سفر الاوجاع احد منكم من الغائط هذا ايضا مجال. ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. او وجدتم كذلك ماء
ولكن خشيتم على انفسكم من الهلاك والضرر فعليك ان تتجنب ذلك الماء وان تيمم فاحاديث رسول الله - [00:52:55](#)

صلى الله عليه وسلم تدل على ذلك غاية الدلالة كما سيأتي او كما مر في حديث جابر عندما اشرنا اليه وسيشير المؤذن الى قطعة منه
ونكمله ان شاء الله قال وان وجد ماء يحتاج الى شربه للعطش - [00:53:15](#)

او شرب رفيقي او بهائم او بينه وبينه سبع او عدون يخافه على نفسه او ماله. يعني وجد انسان انسان معهما قربة فيها ماء. ولكنه
في فلا في مكان منقطع لا يوجد عنده ماء ولا يوجد عنده انس في ذلك المكان - [00:53:34](#)

يلتفت يمينا فلا يرى خضرة لا يرى طير لا يرى علامة من العلامات التي تشير الى وجود او قرب ماء اذا ومعهما فايهما اولى ان يتوضأ
بذلك الماء ويعرض نفسه للهلاك والموت وان يحفظ ذلك الماء. في حفظ به نفسه ويمنعها من الهلاك - [00:53:55](#)

ويتيمم. التيمم هو الله سبحانه وتعالى قد اباحه اذا تيمم واحفظ ذلك الماء ان كنت بحاجة اليه او معك رفيق يحتاج اليك او مر بك
انسان يحتاج ان تبذله اليه فعليك ان تبذله له وهو محتاج اليه - [00:54:17](#)

قال اوعدون يخافوه على نفسه او ماله او خاف على ما له ان تركه وذهب الى الماء. يعني يخشى ان يذهب الى الباب ان هناك عدو
يقف له خلف ذلك الجبل او في ذلك المكان - [00:54:36](#)

ترصد به فله ان يتيمم وهذا تخفيف من الله سبحانه وتعالى. يريد الله ان يخفف عنكم الا يذهب لماذا؟ لانه خشي على نفسه قال فله
التيمم لانه خائف الضرر باستعماله. فهو كالمريض - [00:54:50](#)

قال وان خاف لشدة البرد تيمم وصلّى. ها يعني قد يكون في مكان ولا يستطيع ان يسخن الماء يعني قد تكون في فلاة في قطع من
البر في صحرا والبرد قد اشتد - [00:55:08](#)

وربما نزل عليك الثلوج او لم تنزل ولكنك لو استخدمت الماء ربما ادى الى هلاكك او حتى الحاق ضرر واضح لان العلماء يتكلمون عن

الظفر. هناك ظرر ايها الاخوة لا يلتفت اليك ان يصيبك شيء من الصداع. الم يسير في الضرس فهذا لا اثر له - [00:55:23](#)

هناك الم شديد يؤدي الى زهاب المهجة الى الموت. او وجود ايضا ظررا يكون له اثر باقي في جسم الانسان. فالاول وكذلك الثاني يلحق به هذا هو الذي يكون سببا في التيمم - [00:55:42](#)

لكن ان يوجد سبب خفيف. تقول البرد يعني اتعب جسمي يتعب ونحو ذلك. لا هذا ليس سببا هم من يظهر لك ولو عن طريق ماذا يعني مرجوح يعني يظهر لك بان هذا المال لا يؤثر عليك - [00:55:57](#)

وانما ان اثر فهو تأثير يسير جدا يصيبك شيء من الصداع ونحو ذلك فهذا لا اثر له. ولا يمنعك من ان تؤدي ذلك الواجب قال لما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال - [00:56:14](#)

يعني هنا انسان مثلا وجد ماء ولكنه في مكان بارد جدا وهذه واقعة حصلت كان عمرو بن العاص رضي الله عنه وتعرفونه الصحابي الجليل الذي فتح مصر ولا تزال اثاره موجودة هناك وهناك مسجد يعرف باسمه - [00:56:28](#)

عمرو بن العاص لنا قائد جيش في غزوة تعرف بذات السلاسل اجنب في تلك الليلة صلى باصحابه الصبح يعني صلاة الفجر استغربوا واستنكر اصحابه فلما جاءوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك - [00:56:46](#)

فسأله رسول الله صلى الله افعلت ذلك يا عمر؟ قال نعم وتأولت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا تبسمه دليل على اقراره - [00:57:08](#)

والسنة اما ان تكون قولًا واما ان تكون اقرارًا من الرسول صلى الله عليه وسلم واما ان تكون فعلًا فهنا اقره ولم ينكر عليه اذا هذا دليل على ان الانسان اذا خاف من شدة البرد - [00:57:22](#)

فانه في هذه الحالة يتيمم كما حصل في تلكم القصة التي اجتهد فيها عمرو ابن العاص ورفع الصحابة والذين معوا امره الى رسول الله فآقره على صنيعه ولم ينكر عليه ذلك ولم يأمره بالغسل واعادته - [00:57:39](#)

في الصلاة فدل ذلك على جواز ذلك قال رحمه الله قال لما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال استلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل. في بعضها جنبت وفي بعضها احتلمت والمعنى واحد - [00:57:57](#)

قال فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك. يعني اشفق على نفسي يعني خاف على نفسه الانسان يشفق على نفسه ويشفق على غيره. يعني ليس الاشفاق على النفس غريب. يعني اذا كان يشفق على غيره فيشفق على نفسه. وينبغي لان يشفق على كل مؤمن - [00:58:13](#)

من على الصغير على المحتاج على الكبير على كل حال. وهذا هو شأن المؤمن. لا يمتد فيه الشفقة والرحمة والعطف والحنان قال فتيممت وصليت باصحابي الصبح وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:58:29](#)

فقال يا عمرو اصليت باصحابك وانت جنب؟ انظروا كيف كان رسول الله سيوجهه ماذا السؤال لتقرير الحكم الرسول هنا في مقام بيان لا بد من ان يبين الحكم هنا وصحابي اجنب - [00:58:46](#)

فصلى باصحابه صلاة الصبح فشكوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الرسول صلى الله يتأكد من صنيعه فقال فعلت ذلك يا عمر؟ اصليت يا عمر؟ قال نعم يا رسول الله. ثم سأله عن ماذا - [00:59:03](#)

ما وجهته في ذلك؟ ما دليله؟ ما تعليقه؟ وتعلمون بان الرسول صلى الله عليه وسلم احيانًا يطرح السؤال على الصحابي ليستخرج او ليوقف على الحكم فاذا لم يجب نجد ان رسول الله سيجيب انت يا معاذ تدري ما حق الله على العباد - [00:59:19](#)

وما حق العباد على الله؟ ماذا قال معاذ؟ قال الله ورسوله اعلم. قال حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا بي شيئًا. وحق العباد على الله ان يعذب من لا يشرك به شيئًا. فقلت يا رسول الله افلا ابشر الناس؟ قال لا تبشرهم فيتكلوا. فاخبر بها معاذ في اخر حياته - [00:59:36](#)

تخرجوا خشية ان يكون من العلم الذي يكتم والله تعالى يقول ولا تكتموها قال فاخبرته بالذي منعتي من الاغتسال ثم قلت سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا اذا هو - [00:59:56](#)

استدل بعمولايه ولا تقتلوا انفسكم فكأنه يقول انا معرض في هذه الحالة وفي هذه الصفة لماذا؟ انا بين امرين اما الموت والحياة

فأشفقت على نفسي وخفت فيها عليها. فتأولت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله بكم رحيمًا - 01:00:13
والله سبحانه وتعالى أرفأ بعباده من الام الحنون. وتعلمون لا شفقة اشد على الانسان من امه ففيها من والهان الله تعالى أرفأ بعباده
من آآ من ماذا؟ من تلك الام الحروف الناس عيال الله - 01:00:33
ولذلك لا يجوز لآحد ان يتعدى على عباد الله فان الله سبحانه وتعالى سيكون خصمه يوم القيامة قال فضحك النبي صلى الله خزائن
الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:00:51